

ملخص محضر جلسة مجلس بلدية جونيه المنعقدة
نهار الاربعاء الواقع في 2013/2/13

قرار بلدي رقم 60

الموضوع : موافقة على عرض شراء دراجات نارية

رقم تسجيل البلدية لدى وزارة المالية/292287

بناء على الدعوة المسجلة تحت رقم 870 /ص 2013/2/8 والمبلغه وفقاً للاصول.
بناء على البند رقم 5 من محضر جلسة 2013/2/13 المنعقدة بنصاها القانوني.
ان مجلس بلدية جونيه
بناء على محضري الانتخاب تاريخ 2010/5/2 و 2010/5/11
وبناء على قانون البلديات رقم 77/118 وتعديلاته
وبناء على احكام المرسوم 82/5595 اصول المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات .
بناء على القرار البلدي رقم 19 تاريخ 2013/1/15 القاضي بالموافقة المبدئية على شراء اربعة دراجات نارية
لزوم جهاز الشرطة البلدية وذلك ضمن مبلغ 20.000.000 ل. فقط عشرين مليون ليرة لبنانية وفقاً للجدول والشروط
المعدة لهذه الغاية.
وبناء على العرض المقدم من العارض شركة جورج عنتابي ش.م.م رقم المالي (8419) والبالغة قيمته الاجمالية
8.152.000 ل.
وبناء على العرض المقدم من العارض شركة رسامني يونس للسيارات ش.م.ل رقم المالي (601-9061) والبالغة قيمته
الاجمالية 19.600.000 ل.
وبناء على موافقة لجنة الشراء على العرض المقدم من العارض شركة جورج عنتابي ش.م.م رقم المالي (8419)
والبالغة قيمته الاجمالية 8.152.000 ل. فقط ثمانية ملايين ومئة واثنان وخمسون الف ليرة لبنانية
كونه الانسب.
بناء على القانون 2000/212 ولاسيما المادة الخامسة منه والقاضية بالاجازة للبلديات بقرار من المجلس البلدي عقد
الصفقات بموجب بيان او فاتورة اذا كانت قيمتها تفوق الثلاثة ملايين ليرة ولا تتجاوز العشرين مليون ليرة لبنانية دون التقييد باية
نصوص تخالف احكام هذه المادة.
وبناء على توفر الاعتماد وصحة التنسيب بطلب حجز الاعتماد رقم 2013/36
وبعد التداول بالموضوع :

قرر ما يلي:

مادة اولى : الموافقة على العرض المقدم من العارض شركة جورج عنتابي ش.م.م رقم المالي (8419) والبالغة قيمته
الاجمالية 8.152.000 ل. فقط ثمانية ملايين ومئة واثنان وخمسون الف ليرة لبنانية وذلك بدل شراء اربعة
دراجات نارية لزوم جهاز الشرطة البلدية ورد باقي لعروض الى اصحابها.
مادة ثانية : يؤخذ المبلغ من باب 2 فصل 6 " شراء الاليات " من موازنة العام 2013 وتعد النفقة الاجمالية المذكورة اعلاه
وتصفي وتصرف وتدفع لمستحقيها بعد الاستلام والاستكمال وفقاً للاصول .
مادة ثالثة : لايعمل بهذا القرار ولا ينفذ الا بعد تأشيرة المراقب العام .
مادة رابعة : يرفع هذا القرار لحضرة قائمقام كسروان للمقتضى وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
يوسف بشير	جوزف عوده	دنيز كرم بو معشر	بيار صفير	نانب رئيس فؤاد بواري	رئيس بلدية جونيه انطوان افرام
عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
توفيق مطر	ربيع بويز	عصام ريشا	واكيم بو لحدو	جورج بعينو	شربل ابي نخول
عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
فؤاد أبو شبكة	جورج سعاده	انطوان شمعون	فوزي مارون	طارق الأشقر	روي الهوا

يبلغ : - قائمقام-المراقب العام
- دائرة الهندسة
- دائرة المحاسبة